

07711 - حكم أخذ الرجل طفله من مطلقته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا كان لي زوجة وطلقتها ولي منها ولد عمره ثلاث سنوات. وقمت باخذه منها. هل في ذلك شيء إذا كانت غير راضية الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:00 انك لك ولد من زوجة طلقتها فليس لك اخذه منها الا برضاها او من طريق المحكمة. اما التعدي عليها فلا لا تأخذ السبع من المطلقة الا برضاها او دون ربيعة المحكمة. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم نعم. اما نعم - 00:00:22 هذا فيه نعم طيب اما قبل السبع فمن كل حال يتأكد لا تأخذه الا بمراجعة الارض او بسماع منه. نعم. سمع امه. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:45